

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

.../١٦

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق
الإنسان السارية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/
أبريل ٢٠٠٤ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٩/٩
المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يقر بالاتفاق الذي توصل إليه المجلس في دورته الخامسة عشرة بإجراء حوار
تفاعلي بشأن بوروندي في دورته السادسة عشرة،

وإذ يسلم بالتغيرات الكبرى التي طرأت على حكومة وتمثيل بوروندي عقب الانتخابات التي أجريت في ذلك البلد في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يدرك أن الحكومة الجديدة قد رحبت بالانتهاء من عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على نحو ما دعا إليه المجلس في قراره ١٩/٩،

يقرر تأجيل الحوار التفاعلي مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى دورته السابعة عشرة.